

Distr.: General
24 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/966)]

٢٦٢/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقررتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٨/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات المقدمة للبعثة،

وإذ أدركا أنها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة،

(١) A/55/764 و A/55/794.

(٢) A/55/874 و Add.7.

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٨٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٠ في المائة من الدول الأعضاء قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قامت بتسديد الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛
- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للبعثة بالكامل وفي الوقت المناسب؛
- ٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وخاصة في أفريقيا؛
- ٦ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بما يكفي من الموارد للاضطلاع بالولايات الموكولة إليها بطريقة فعالة وكفوة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(أ)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة بالبعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ١٢ - تقرر أن تخصص مبلغا إجماليه ٣٩٦ ٤٨١ ٥٠ دولارا (صافيه ٧١٦ ٠١٠ دولارا) للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٤٥٧ ٤٧٧ دولارا (صافيه ٦١٤ ٢٩٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٣٣٩ ١٥٤ دولارا (صافيه ٥٩٦ ١٣٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد

والنقل، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٨٣ ٢٠٦ ٤ دولارا (صافيه ٣ ٨٩٣ ٠٠١ دولار) وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسبما حددت في قرار الجمعية ٥/٥٥ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا بأي قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة لما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٣ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٨٦ ٣٧٦٥ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم عليها، حسبما نص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩١٣ ٢ دولار (صافيه ٢ ٣١٢ ٨٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ حسبما عدل بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك للقسم المحددة الغرض لمخصصات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمقررات من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ حسبما عدل بموجب قرار الجمعية ٢١٥/٥٢ أُلّف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ أُلّف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها للبعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩١٣ ٢ دولار (صافيه ٢ ٣١٢ ٨٠٠ دولار) للفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٧ - **تحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة والمشاركين في البعثات؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١